



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، ناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسقة الاصلية والنسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	٦ أشهر	سنة	٦ أشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية ١٣ و ١٧ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	دج ٢٥	دج ٢٠	دج ٢٤	دج ١٤	
	دج ٥٠	دج ٣٠	دج ٤٠	دج ٢٤	
المالك : ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ ٢٢٠٠ - ٥٠ - ٢٢٠٠	بما فيها نفقات الإرسال				

لنسخة الاصلية : ٢٥ دج ولنسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ دج - ثمن العدد للسنتين السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦٩) : ٣٥٠ دج - وتسليم الفهارس مجانا للمشاركين - المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبتهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ دج - ثمن النشر على أساس ٣ دج للسطر .

فهرس

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتعلق بتنظيم الامتحان المهني لادراج عارضى الأفلام . ١١٩٦

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتعلق بتنظيم الامتحان المهني لادراج مساعدى عارضى الأفلام . ١١٩٨

وزارة المالية

- مرسوم رقم ٧٠ - ١٢٩ مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة . ١١٩٩

- مرسوم رقم ٧٠ - ١٣٠ مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التجارة . ١٢٠٣

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مقرر مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ ، يتضمن تحديد عدد سيارات مركز دراسات وأبحاث النقل . ١١٩٤

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن قبول استقالة متصرف . ١١٩٥

وزارة الأخبار والثقافة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتعلق بتنظيم الامتحان المهني لادراج الاعوان التقنيين للهندسة الصوتية . ١١٩٥

وزارة البريد والواصلات

— قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مكلفين فى فرع « الخطوط » .

— قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مكلفين فى فرع « توزيع الارساليات وتنسيقها ونقلها » .

قرارات الوزارة

— قرار مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الاوراس يتضمن الغاء احكام القرار المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل مجانا لولاية الاوراس عن قطعة ارض من املاك الدولة ، لازمة لبناء ثكنة للحماية المدنية .

— قرار مؤرخ فى ١٢ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى المديية يتضمن التنازل مجانا لبلدية بئر غبالو عن فيلاتين من املاك الدولة واقعتين براوراة

وخبوزية تاويان مصالح الوكالات البريدية لهاتين القريتين .

— قرار مؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الاوراس يتضمن التنازل مجانا لمصالح بلدية باتنة عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها هكتار واحد لأجل بناء مدرسة ابتدائية بباتنة .

— قرار مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الاوراس يتضمن التنازل مجانا لبلدية وادى الفضة عن بناية من نوع « فيلة » واقعة بقرية بئر الصفصاف قصد جعلها مكتبا بريديا وغرفة للهاتف .

— قرار مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن الغاء احكام القرار المؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٧٠ والمتضمن التنازل مجانا لمصالح بلدية قسنطينة عن المجموعتين رقم ٩١ ج و ٩١ د من مخطط التجزئة المدعو « بالماء سابقا مساحتها ٢٧٠م^٢ و ٢٨٦م^٢ الكائنتين بقسنطينة حتى المنظر الجميل لانشاء مركز ثقافى .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

بموجب مقرر مؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ يتم التحديد النظرى لعدد السيارات التابعة لمركز دراسات وابحاث النقل كما يلى :

مقرر مؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد عدد سيارات مركز دراسات وابحاث النقل

الملاحظات	عدد السيارات			التخصيص
	س.ن.ث	س.ن.خ	س.س	
س.س : سيارات سياحية			٢	الادارة العامة
س.ن.خ : سيارات نقل خفيفة تساوى أو تقل حمولتها عن طن واحد .		١	٤	المصالح
س.ن.ث : سيارات نقل ثقيلة تزيد حمولتها عن طن واحد .		١	٦	المجموع :

ان السيارات المذكورة اعلاه والتي تؤلف مستودع سيارات مركز دراسات وابحاث النقل ستسجل بطلب من وزارة المالية (مكتب املاك الدولة) تنفيذا للضوابط القانونية السارية المفعول .

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن قبول استقالة متصرف

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٧٠ قبلت ابتداء من ٢٤ مايو سنة ١٩٧٠ استقالة السيد عبد الرحمن باعيزي المتصرف من الدرجة الثالثة .

ويشطب على المعنى من سلك المتصرفين ابتداء من هذا التاريخ .

وزارة الأخبار والثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتعلق بتنظيم الامتحان المهني لادراج الاعوان التقنيين للهندسة الصوتية

ان وزير الاخبار والثقافة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ١٩٩ المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين للهندسة الصوتية ، ولا سيما المادة ١٢ منه ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الأولى : ينظم حسب الاحكام المحددة في هذا القرار ، امتحان مهني لادراج الاعوان التابعين لمركز التوزيع السينمائي والمكلفين بوظائف تقنيين للهندسة الصوتية في أول يناير سنة ١٩٦٧ ، في سلك الاعوان التقنيين للهندسة الصوتية .

المادة ٢ : تجرى الاختبارات في الجزائر العاصمة .

المادة ٣ : تكون دفاتر التسجيل مفتوحة الى غاية أول أكتوبر سنة ١٩٧٠ بوزارة الاخبار والثقافة (المديرية الفرعية

للموظفين والميزانية والأدوات) ١١٩ ، نهج مراد ديدوش - الجزائر .

المادة ٤ : يحدد التاريخ الذي تجرى فيه الاختبارات بـ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

المادة ٥ : يجب على المترشحين أن يوجهوا ملفات ترشيحهم الى وزارة الاخبار والثقافة (مديرية الادارة العامة ، المديرية الفرعية للموظفين والميزانية والأدوات) .

يجب أن يتضمن الملف ما يلي :

(١) طلب للتسجيل مكتوب بخط اليد ،

(٢) شهادة الميلاد ،

(٣) شهادة من مدير مركز التوزيع السينمائي تثبت أن المترشح كان مكلفا بوظائف تقني لهندسة الصوت قبل أول يناير سنة ١٩٦٧ .

ان قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات الامتحان يحددها وزير الاخبار والثقافة .

المادة ٦ : ينظم الامتحان المهني المنصوص عليه في المادة الأولى اعلاه باللغة الوطنية أو باللغة الفرنسية ويتضمن ما يلي :

- اختبارات كتابية ،

- اختبارات شفاهية ،

- اختبارات عملية .

المادة ٧ : تتضمن الاختبارات الكتابية ما يلي :

(أ) اختبار في الحساب يشمل قوة التيار المندمج في مختلف العناصر التي يتكون منها تسجيل الصوت .

(ب) مذكرة مختصرة للاخبار عن عيب في تسيير الأجهزة أو عن ضرورة مراجعتها أو اصلاحها .

تجرى هذه الاختبارات تحت الاشراف الفعلي والمستمر للجنة الامتحان .

يجب أن يظل عضو واحد على الأقل من لجنة الامتحان حاضراً باستمرار في القاعة التي تجرى فيها الاختبارات وأن يشرف على جميع العمليات .

تكون النصوص المتعلقة بالغش في المسابقات الادارية مطبقة بحكم القانون على الامتحان المنصوص عليه في هذا القرار .

ان الطرف المعلق المتضمن مواضيع الامتحان يفتح عنه بداية الاختبار أحد أعضاء لجنة الامتحان .

المادة ٨ : تجرى الاختبارات الشفاهية علناً وتتضمن أسئلة تتعلق بالمواد التالية :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتعلق بتنظيم الامتحان المهني لادراج عارضى الافلام

ان وزير الاخبار والثقافة :

ووزير الداخلية :

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٠٠ المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الأساسي الخاص لعارضى الافلام ولا سيما المادة ١٢ منه ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الأولى : ينظم حسب الأحكام المحددة في هذا القرار ، امتحان مهني لادراج عارضى الافلام الحائزين للبطاقة المهنية الخاصة بعارضى الافلام والمسجلة من طرف مصالح الولايات والقائمين بعملهم عند تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ في الادارة المركزية أو في مركز التوزيع السينمائي أو في المركز الجزائري للسينما في سلك عارضى الافلام .

المادة ٢ : تجرى الاختبارات في الجزائر العاصمة .

المادة ٣ : تكون دفاتر التسجيل مفتوحة الى غاية أول أكتوبر سنة ١٩٧٠ بوزارة الاخبار والثقافة (المديرية الفرعية للموظفين والميزانية والأدوات) ١١٩ ، نهج مراد ديدوش - الجزائر .

المادة ٤ : يحدد التاريخ الذي تجرى فيه الاختبارات بـ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

المادة ٥ : يجب على المترشحين أن يوجهوا ملفات ترشيحهم الى وزارة الاخبار والثقافة (مديرية الادارة العامة ، المديرية الفرعية للموظفين والميزانية والأدوات) .

يجب أن يتضمن الملف ما يلي :

(١) طلب للتسجيل مكتوب بخط اليد ،

(٢) شهادة الميلاد ،

(٣) شهادة من مدير المركز الجزائري للسينما تثبت أن

- (١) مختلف العناصر اللازمة لتسجيل الصوت ،
- (ب) نوع وميزات التيار لتغذية عناصر تسجيل الصوت ،
- (ج) الأجهزة المساعدة المستعملة كوسيلة للون ،
- (د) الوسائل التي تمكن من مراقبة انتظام التيار والشدة المتندجة في مختلف العناصر ،
- (هـ) ضبط وجودة الصوت ،
- (و) صيانة الأجهزة .

المادة ٩ : تتضمن الاختبارات العملية اجراء تسجيل كامل للصوت حسب البيانات الموضوعة مقدماً .

المادة ١٠ : ينقط كل اختبار من صفر الى عشرين .

ولا يمكن لاي أحد أن يعتبر ناجحاً ما لم يحصل على معدل ١٠ على ٢٠ في مجموع الاختبارات .

المادة ١١ : يجب على جميع المترشحين المسجلين بصفة قانونية في القائمة المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه أن يكونوا حاضرين تحت طائلة فقد حقوقهم الا في حالة قوة قاهرة مثبتة بصفة رسمية .

المادة ١٢ : تجتمع لجنة الامتحان بمدينة الجزائر وتتألف من :

- ممثل لوزير الاخبار والثقافة ، رئيساً ،
- مدير مركز التوزيع السينمائي ،
- نائب مدير الموظفين والميزانية والأدوات ،
- نائب مدير الفنون السمعية البصرية ،
- نائب مدير المسرح والفنون الشعبية والموسيقى ،
- تقني معين من طرف وزير الاخبار والثقافة .

المادة ١٣ : تضع لجنة الامتحان قائمة المترشحين الذين تقترح نجاحهم وتقرر هذه القائمة نهائياً وتنشر من طرف وزير الاخبار والثقافة .

المادة ١٤ : يدرج المترشحون الناجحون في سلك الأعوان التقنيين للهندسة الصوتية بصفة متمرنين ويمكن أن يرسموا بعد الاطلاع على النتائج المحصلة في الامتحان وبناء على تقرير من رئيس المصلحة وبمجرد ما تكون الشروط المحددة في الفقرة ب من المادة ١٢ من المرسوم رقم ٦٩ - ١٩٩ المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه ، متوفرة فيهم .

المادة ١٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

وزير الداخلية

احمد مدغري

وزير الاخبار والثقافة

احمد طالع ابراهيمي

د (الوسائل التي تمكن من مراقبة انتظام التيار والشدة المندمجة في مختلف عناصر غرفة العرض ،

هـ (ضبط جودة الصوت خلال العرض ،

و (صيانة العناصر الميكانيكية التي يتكون منها الجزء الهام من تجهيز الغرفة .

المادة ٩ : ينقط كل اختبار من صفر الى عشرين .

لا يمكن لأي أحد أن يعتبر ناجحاً ما لم يحصل على معدل ١٠ على ٢٠ في مجموع الاختبارات .

المادة ١٠ : يجب على جميع المترشحين المسجلين بصفة قانونية في القائمة المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه أن يكونوا حاضرين تحت طائلة فقد حقوقهم الا في حالة قوة قاهرة مثبتة بصفة رسمية .

المادة ١١ : تجتمع لجنة الامتحان بمدينة الجزائر وتتألف من :

- ممثل لوزير الأخبار والثقافة ، رئيساً ،
- مدير المركز الجزائري للسينما ،
- مدير مركز التوزيع السينمائي ،
- نائب مدير الموظفين والميزانية والأدوات ،
- نائب مدير المسرح والفنون الشعبية والموسيقى ،
- تقني معين من طرف وزير الأخبار والثقافة .

المادة ١٢ : تضع لجنة الامتحان قائمة المترشحين الذين تقترح نجاحهم وتقرر هذه القائمة نهائياً وتنشر من طرف وزير الأخبار والثقافة .

المادة ١٣ : يدرج المترشحون الناجحون كعارضين للأفلام متمرنين ويمكن أن يرسموا بعد الاطلاع على النتائج المحصلة في الامتحان وبناء على تقرير رئيس المصلحة وبمجرد ما تصبح الشروط المحددة في المادة ١٢ من المرسوم رقم ٦٩ - ٢٠٠ المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه ، متوفرة فيهم .

المادة ١٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

وزير الداخلية

أحمد مدغري

وزير الأخبار والثقافة

أحمد طالب الأبراهيمي

المترشح كان يمارس وظائفه بصفة قائم بعملية عرض الأفلام عند تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ ،

٤ (نسخة مصدقة طبقاً للأصل من البطاقة المهنية المسلمة من دار الولاية .

ان قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات الامتحان يحددها وزير الأخبار والثقافة .

المادة ٦ : ينظم الامتحان المهني المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه باللغة الوطنية أو باللغة الفرنسية ويتضمن ما يلي :

- اختبارات كتابية ،
- اختبارات شفاهية ،
- اختبارات عملية .

المادة ٧ : تتضمن الاختبارات الكتابية ما يلي :

١ (اختبار في الحساب يشمل أحد الموضوعين التاليين :

- تحديد مدة برامج العرض ،

- حساب بسيط للتيار الذي يستهلكه عنصر من غرفة العرض أو مجموع من عناصر للتجهيز .

ب (مذكرة مختصرة للأخبار عن عيب في التجهيز أو عن ضرورة مراجعة أو اصلاح هذا التجهيز .

تجرى هذه الاختبارات تحت الاشراف الفعلي والمستمر للجنة الامتحان .

يجب أن يظل عضو واحد على الأقل من لجنة الامتحان حاضراً باستمرار في القاعة التي تجرى فيها الاختبارات وأن يشرف على جميع العمليات .

تكون النصوص المتعلقة بالفش في المسابقات الادارية مطبقة بحكم القانون على الامتحان المنصوص عليه في هذا القرار .

ان الظرف المغلق المتضمن مواضيع الامتحان يفتحه عند بداية الاختبار أحد أعضاء لجنة الامتحان .

المادة ٨ : تجرى الاختبارات الشفاهية علناً وتتضمن أسئلة تتعلق بالمواد التالية :

١ (مختلف مصادر الاضاءة المستعملة للعرض ، دور وغرض كل واحد منها ،

ب (نوع وميزات التيار لتغذية فوانيس العرض ،

ج (الأجهزة المساعدة المستعملة كوسائل للعون في حالة تعطيل التيار ،

المرشح كان يمارس وظائفه بصفة مساعد عارض الأفلام عند تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ .

ان قائمة المرشحين المقبولين لاجتياز اختبارات الامتحان يحددها وزير الاخبار والثقافة .

المادة ٦ : ينظم الامتحان المهني المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه باللغة الوطنية أو باللغة الفرنسية ويتضمن ما يلي :

- اختبارات كتابية ،
- اختبارات عملية .

المادة ٧ : تتضمن الاختبارات الكتابية ما يلي :

- اختبار في الحساب البسيط يشمل العمليات الأربع ،
- اختبار في القراءة ،
- اختبار في الاملاء تعقبه أسئلة .

تجرى هذه الاختبارات تحت الاشراف الفعلي والمستمر للجنة الامتحان .

يجب أن يظل عضو واحد على الأقل من لجنة الامتحان حاضراً باستمرار في القاعة التي تجرى فيها الاختبارات وأن يشرف على جميع العمليات .

تكون النصوص المتعلقة بالغش في المسابقات الادارية مطبقة بحكم القانون على الامتحان المنصوص عليه في هذا القرار .

ان الطرف المغلق المتضمن مواضيع الامتحان يفتحه عند بداية الاختبار أحد أعضاء لجنة الامتحان .

المادة ٨ : تتضمن الاختبارات العملية ما يلي :

- ترتيب برنامج كامل على مكب ،
- مراجعة فيلم ،
- الصاق فيلم ،
- جلسة مخصصة لصيانة الاجهزة .

المادة ٩ : ينقط كل اختبار من صفر الى عشرين .

لا يمكن لأى أحد أن يعتبر ناجحاً ما لم يحصل على معدل ١٠ على ٢٠ في مجموع الاختبارات .

المادة ١٠ : يجب على جميع المرشحين المسجلين بصفة قانونية في القائمة المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه أن يكونوا حاضرين تحت طائلة فقد حقوقهم الا في حالة قوة القاهرة مثبتة بصفة رسمية .

المادة ١١ : تجتمع لجنة الامتحان بمدينة الجزائر وتتألف من :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتعلق بتنظيم الامتحان المهني لادراج مساعدى عارضى الافلام

ان وزير الاخبار والثقافة .

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٠٣ المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدى عارضى الافلام ، ولا سيما المادة ٨ منه ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الأولى : ينظم حسب الأحكام المحددة في هذا القرار ، امتحان مهني لادراج مساعدى عارضى الافلام الذين كانوا يمارسون وظائفهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ في الادارة المركزية أو في مركز التوزيع السينمائي أو في المركز الجزائري للسينما ، في سلك مساعدى عارضى الافلام .

المادة ٢ : تجرى الاختبارات في الجزائر العاصمة .

المادة ٣ : تكون دفاتر التسجيل مفتوحة الى غاية أول أكتوبر سنة ١٩٧٠ بوزارة الاخبار والثقافة (المديرية الفرعية للموظفين والميزانية والأدوات) ١١٩ ، نهج مراد ديدوش - الجزائر .

المادة ٤ : يحدد التاريخ الذى تجرى فيه الاختبارات - ٢١ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

المادة ٥ : يجب على المرشحين أن يوجهوا ملفات ترشيحهم الى وزارة الاخبار والثقافة (مديرية الادارة العامة ، المديرية الفرعية للموظفين والميزانية والأدوات) .

يجب أن يتضمن الملف ما يلي :

١ (طلب للتسجيل مكتوب بخط اليد ،

٢ (شهادة الميلاد ،

٣ (شهادة من مدير المركز الجزائري للسينما تثبت أن

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ - ٥ المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ - ١٣ المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ - ١٧ المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ - ١٩ المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة للميزانية الملحقه لمياه الشرب والمياه الصناعية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتماد قدره اربعة ملايين وثلاثمائة واثنتان وثلاثون ألفا واربعمئة وستة وعشرون دينارا (٤٢٦٤٣٣٢٤٢٦ دج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الأبواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتماد قدره اربعة ملايين وثلاثمائة واثنتان وثلاثون ألفا واربعمئة وستة وعشرون دينارا (٤٢٦٤٣٣٢٤٢٦ دج) يقيد في ميزانية الدولة وفي الأبواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير الاشغال العمومية والبناء ، ووزير الشبيبة والرياضة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

- ممثل لوزير الاخبار والثقافة ، رئيساً ،
- مدير المركز الجزائري للسينما ،
- مدير مركز التوزيع السينمائي ،
- نائب مدير الموظفين والميزانية والأدوات
- نائب مدير الفنون السمعية البصرية ،
- نائب مدير المسرح والفنون الشعبية والموسيقى ،
- تقنى معين من طرف وزير الاخبار والثقافة .

المادة ١٢ : تضع لجنة الامتحان قائمة المترشحين الذين تقترح نجاحهم وتقرر هذه القائمة نهائياً وتنشر من طرف وزير الاخبار والثقافة .

المادة ١٣ : يرسم المترشحون الناجحون بعد الاطلاع على النتائج المحصلة في الامتحان وبناء على تقرير رئيس المصلحة بمجرد ما تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة ١٢ من المرسوم رقم ٦٩ - ٢٠٣ المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه .

المادة ١٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

وزير الداخلية

احمد مدغرى

وزير الاخبار والثقافة

احمد طالب الابراهيمى

وزارة المالية

مرسوم رقم ٧٠ - ١٢٩ مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ولا سيما المادة ١٠ منه ،

الجدول « أ »

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة الشبيبة والرياضة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	التكاليف الاجتماعية	
٣٣ - ٩٣	الضمان الاجتماعي	٢٥٠.٠٠٠
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
٣٤ - ٤٢	التربية البدنية والرياضية	٢٠.٠٠٠
	المادة الاولى : شراء الادوات	
٣٤ - ٤٣	التربية البدنية والرياضية	١٣٠.٠٠٠
	المادة الاولى : الادوات الرياضية	
٣٤ - ٤٣	الشبيبة والتربية الشعبية - اللوازم الضرورية للتسيير	
	التقني والتربوي والاداري	
	المادة الاولى : دور الشباب والنوادي لتنشيط الشبيبة	
	والمركز الدولي للمحفوظات والدراسات الاقليمية	١٣٠.٠٠٠
	القسم الرابع	
	مصاريف مختلفة	
٣٧ - ٤١	حماية التلاميذ	٣٠.٠٠٠
	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة	٥٦٠.٠٠٠
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
٣٤ - ٤٦	مديريات الفلاحة بالولايات - تسديد النفقات	٣٥٠.٠٠٠
	المادة الاولى : التنقلات والمهمات	
٣٤ - ٩٢	الأكرية	٦٦.٠٠٠
	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	٤١٦.٠٠٠
	وزارة الاشغال العمومية والبناء	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٣٦ - ٥٢	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٥٨٩٣٨
٤٤ - ٥١	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	٥٧١٣٥٥

الجدول « أ » (تابع)

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
١٦٣٦١٣٨ ٦٥٠.٠٠٠	القسم الخامس اشغال الصيانة صيانة الطرق الوطنية الرى - اشغال الصيانة والتصلية	٣٥ - ١٢ ٣٥ - ١١
٢٩١٦٤٢٦	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء	
٤٢٠.٠٠٠ ٢٠.٠٠٠	الميزانية الملحقه لمياه الشرب والمياه الصناعية العنوان الأول المصاريف الموظفون - مرتبات العمل المستخدمون العاملون الدائمون لصيانة واستغلال الاجهزة الخاصة بالتموين بمياه الشرب ومياه الصناعة - الاجور ولواحقها المادة الاولى : الاجور المادة ٢ : ملحقات الاجور	
٤٤٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة من الميزانية الملحقه لمياه الشرب والمياه الصناعية	
٤٣٣٢٤٢٦	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	

الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
٧٠.٠٠٠	وزارة الشبيبة والرياضة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	٣١ - ٢٢ ٣١ - ٤٢
٦٠.٠٠٠	التربية البدنية والرياضية - التعويضات والمنح المختلفة الشبيبة والتربية الشعبية - التعويضات والمنح المختلفة المادة الاولى : تعويضات ذات صبغة محلية	
٣٠٠.٠٠٠	القسم الثالث التكاليف الاجتماعية المنح العائلية	٣٣ - ٩١
٨٠.٠٠٠	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الادارة المركزية - التكاليف الملحقه المادة ٦ : التليفون : (الاشتراكات والمكالمات والتصلية المختلفة	٣٤ - ١٠٤

الجدول « ب » (تابع)

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
٥٠.٠٠٠	مفتشيات الولايات - التكاليف الملحقه المادة ٥ : التليفون	١٤ - ٣٤
٥٦.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة لميزانية وزارة الشبيبة والرياضة	
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
٣٥٠.٠٠٠	مديريات الفلاحة للولايات - التكاليف الملحقه المادة ٣ : البريد والمواصلات - دفع الرسوم البريدية والتليكس	١٤ - ٣٤
٦٦.٠٠٠	مستودعات الانتاج الحيوانى - تسديد النفقات المادة الاولى : التنقلات والمهمات	٢١ - ٣٤
٤١٦.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة لميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى	
	وزارة الاشغال العمومية والبناء	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٥.٠٠٠	المصالح الخارجية - التعويضات والمنح المختلفة المادة الاولى : تعويضات ذات صبغة محلية	١٢ - ٣١
٤٦.٠٠٠	المادة ٢ : تعويضات عن الساعات الاضافية	
٧.٣٦٣	المادة ٣ : تعويضات اجمالية برسم النشاطات اللاحقة	
٥٧.٥٠٠	المصالح الخارجية - الموظفون المناوبون والمياومون المادة الاولى : أجور الموظفين المناوبين والمياومين	١٣ - ٣١
٢٥.٥٠٠	المادة ٢ : لوائح الأجور	
٤٠.٥٠٠	عمال الدولة - التعويضات والمنح المختلفة المادة الاولى : تعويضات عن الساعات الاضافية	١٦ - ٣١
١٣٣.٥٠٠	المادة ٢ : تعويضات التنقل	
٨٧.٥٠٠	المادة ٣ : تعويضات عن الاكل	
١١٨.٠٠٠	المادة ٤ : تعويضات تابعة للانتاجية والخدمات المقدمة	
١٤٤.٠٠٠	المادة ٥ : تعويضات ذات ارتباطات خاصة	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
١٢٦.١٢٩	الضمان الاجتماعى	٩٣ - ٣٣

الجدول « ب » (تابع)

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
٣٣٦ر٥٩٨	المصالح الخارجية - تسديد النفقات	٣٤ - ١١
٩٠٠٠	المادة الاولى : التنقلات والمهمات	
١٠٠٠	المادة ٢ : نفقات المراقبة الصحية	
	المادة ٣ : نفقات الاستشارات ونفقات الدراسات	
٦٢٠ر٠١٦	المصالح الخارجية - الأدوات والأثاث	٣٤ - ١٢
٧٩ر٥٠٠	المادة الاولى : شراء الادوات والأثاث وتجديده	
	المادة ٢ : صيانة الادوات والأثاث وتصليحه	
٢٨٧ر٠٠٠	المصالح الخارجية - اللوازم	٣٤ - ١٣
١٨٠ر٠٠٠	المادة الاولى : الاوراق	
٢١ر٣٠٠	المادة ٢ : لوازم المكتب	
١٤٦ر٠٠٠	المادة ٣ : طبع النشرات والمجلات	
٢٣ر٠٠٠	المادة ٤ : مطبوعات مختلفة	
٢٤ر٠٠٠	المادة ٥ : منتجات منزلية للصيانة	
	المادة ٦ : شراء مواد كيمياوية (المخابر)	
١٧ر٥٠٠	المصالح الخارجية - التكاليف الملحقة	٣٤ - ١٤
١٢٨ر٥١٠	المادة الاولى : المحفوظات والاشتراكات في مختلف	
١٥٢ر٠١٠	النشريات	
	المادة ٢ : الماء والغاز والكهرباء والمحروقات	
	المادة ٣ : البريد والمواصلات	
	مجموع الاعتمادات المفتوحة لميزانية وزارة الاشغال	
٢٩١٦ر٤٢٦	العمومية والبناء	
	الميزانية الملحقة لمياه الشرب والمياه الصناعية	
	العنوان الاول	
	المصاريف	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٤٤٠ر٠٠٠	المستخدمون المؤقتون - الأجور - التكاليف وملحقات	٧
	الأجور	
٤٣٣٢ر٤٢٦	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ - ١٤ المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التجارة برسم ميزانية التسيير بموجب الأمر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

يرسم ما يلي :

مرسوم رقم ٧٠ - ١٣٠ مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التجارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء :

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

المادة ٣ : يكلف وزير المالية ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتماد قدره ثلاثمائة واثنتان وأربعون ألفا وخمسمائة دينار (٣٤٢٥٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة التجارة وفي البابين المبينين في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتماد قدره ثلاثمائة واثنتان وأربعون ألفا وخمسمائة دينار (٣٤٢٥٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة التجارة وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

الجدول « أ »

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة التجارة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٣٦ - ٠١	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٢٥٠.٠٠٠
	المادة ٢ : مرتبات الموظفين الرسميين والمتعاقدين	
٣١ - ١١	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	٩٢.٥٠٠
	المادة الاولى : مرتبات الموظفين الرسميين والمتعاقدين	
	مجموع الاعتمادات الملقاة	٣٤٢.٥٠٠

الجدول « ب »

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة التجارة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٣٦ - ٠٢	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٢١.٥٠٠
	المادة الاولى : تعويضات التمثيل	
٣١ - ١٣	المصالح الخارجية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها .	٤٠.٠٠٠
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
٣٣ - ٩٣	الضمان الاجتماعي	
	المادة الاولى : الاشتراكات المترتبة على الدولة	٨٠.٠٠٠

الجدول « ب » (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
٣٤ - ٠١	الادارة المركزية - تسديد النفقات المادة ٢ : التنقلات والمهمات	٥٠.٠٠٠
	المادة ٥ : نفقات الاستقبال والنفقات المختلفة	٣٠.٠٠٠
٣٤ - ١٠٢	الادارة المركزية - الادوات والاثاث المادة الاولى : شراء (الادوات والاثاث)	٦٠.٠٠٠
٣٤ - ٠٣	الادارة المركزية - اللوازم المادة الاولى : الاوراق	١٥.٠٠٠
	المادة ٢ : لوازم المكتب	١٠.٠٠٠
	المادة ٤ : المنتجات المنزلية للصيانة	١.٠٠٠
٣٤ - ٠٤	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه المادة الاولى : المحفوظات والاشترابات	١٥.٠٠٠
	المادة ٢ : الماء والغاز والكهرباء والمحروقات	٥.٠٠٠
٣٤ - ٩١	حظيرة السيارات المادة ٦ : الصيانة والاصلاحات	١٥.٠٠٠
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	٣٤٢.٥٠٠

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مكلفين في فرع « الخطوط »

ان وزير البريد والمواصلات ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهتم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٨ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك المكلفين فى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
يقران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة داخلية لتعيين مكلفين فى فرع « الخطوط » . وتجرى الاختبارات يوم ١٣ ديسمبر ١٩٧٠ بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة . وينتهى التسجيل فى قوائم الترشيح يوم ١٩ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

المادة ٢ : يحدد عدد الوظائف المعروضة بمائة وخمسين (١٥٠) ، تخصص ستون فى المائة منها لافراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى . وتسند الوظائف الباقية للمرشحين الآخرين .

المادة ٣ : تفتح المسابقة لاعوان المصالح الرسميين فى رتبتهم وللاعوان غير الرسميين الذين لهم سنتان من الاقدمية فى منصب لا يقل عمله اليومى عن ست ساعات .

وينبغى على المترشحين أن يكونوا بالغين من العمر ٣٥ سنة على الاكثر بحلول اول يناير ١٩٧٠ .

ويمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسنة بنسبة سنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز العمر ٣٩ سنة كما

المادة ٩ : ان المترشحين الناجحين في المسابقة يتم تعيينهم كمكلفين متمرنين حسب ترتيبهم .

المادة ١٠ : ان المترشحين الحائزين على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني التي أسست بالمرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يستفيدون من أحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

المادة ١١ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

عن وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية
الكاتب العام الكاتب العام
محمد بن زكري حسين طيبي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مكلفين في فرع « توزيع الارساليات وتنسيقها ونقلها »

ان وزير البريد والمواصلات ،
ووزير الداخلية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهتم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني دون ان يتجاوز كل التأخير ١٠ سنوات .

المادة ٤ : يحتوى ملف المترشح على الاوراق التالية :

- ملف الترشيح رقم ٨٨٦ - ٥ ،
- طلب المشاركة في المسابقة ، محرر بخط يد المترشح ،
- شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشح وتحصل التأشيرات القانونية .

ويجب أن توجه طلبات المشاركة في المسابقة عن طريق السلم الادارى الى المديرية التابع لها المترشح .

المادة ٥ : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المدة	المعامل
— سرد أو وصف يعتبر في آن واحد اختبار في الاملاء	٢ س	١
— الحساب ،	٣٠ د	٢
— اختبار في اللغة العربية ،	١ س	٣
— اختبار عملي ،	قابلة للتغيير	٤

وينقضى كل اختبار من صفر الى ٢٠ .

لا يعتبر ناجحا الا من أحرز على ٦ نقاط على الاقل في كل اختبار ، ما عدا اختبار اللغة العربية ، وعلى ٧٠ نقطة بعد تطبيق العومل ، بالنسبة لمجموع الاختبارات .

ان البرنامج المفصل للاختبار العملي يوجد في الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة ٦ : يشكل اختبار اللغة العربية تعجيم نص محرر بالعربية .

ولا تدخل في الحساب الا النقاط التي تزيد على المعدل والتي تضاف الى نقاط الاختبارات الاخرى بعد تطبيق العوامل .

المادة ٧ : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- مدير الشؤون العامة أو مندوبه ، رئيسا ،
- مدير المواصلات أو مندوبه ،
- نائب مدير التعليم أو مندوبه .

ويجوز للجنة الامتحان أن تستعين برأى أى موظف أو أى عضو اختصاصى في التعليم .

المادة ٨ : يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم ويتم تعيينهم حسب نفس الترتيب وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات .

لا يعتبر ناجحا الا من أحرز على ٦ نقاط على الأقل في كل اختبار ما عدا اختبار اللغة العربية وبعد تطبيق العوامل ، على ٧٠ نقطة بالنسبة لمجموع الاختبارات .

المادة ٦ : ان اختبار اللغة العربية يتضمن تعجيم نص محدد بالعربية .

ولا تدخل في الحساب الا النقاط التي تزيد على المعدل وهي تضاف الى نقاط الاختبارات الاخرى بعد تطبيق العوامل .

المادة ٧ : ينبغي أن يكون المترشح قادرا على ذكر المراكز الرئيسية للولايات والدوائر الموجودة بها وذلك بالنسبة لاختبار الجغرافيا .

المادة ٨ : يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- مدير الشؤون العامة أو مندوبه ، رئيسا ،
- مدير البريد والمصالح المالية أو مندوبه ،
- نائب مدير التعليم أو مندوبه .

ويجوز للجنة الامتحان أن تستعين برأي أى موظف أو أى عضو اختصاصى فى التعليم .

المادة ٩ : يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم ويتم تعيينهم حسب نفس الترتيب وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات .

المادة ١٠ : ان المترشحين الناجحين في المسابقة يتم تعيينهم كمكلفين متمرنين حسب ترتيبهم .

المادة ١١ : ان المترشحين الحائزين على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى التي أسست بالمرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يستفيدون من احكام المرسوم رقم ٦٦-١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦. الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمشار اليهما أعلاه .

المادة ١٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

عن وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية
الكاتب العام الكاتب العام
محمد بن زكري حسين طيبي

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك المكلفين فى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
يقران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة داخلية لتعيين مكلفين فى فرع توزيع الارشاليات وتنسيقها ونقلها .

تجرى الاختبارات يوم ٦ ديسمبر ١٩٧٠ بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

المادة ٢ : يحدد عدد الوظائف المعروضة بأربعين (٤٠) تخصص ستون فى المائة منها لأفراد جيش التحرير الوطنى واعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، وتسند الوظائف الباقية الى المترشحين الآخرين .

المادة ٣ : تفتح المسابقة لأعوان المصالح الرسميين فى رتبهم وللأعوان غير الرسميين الذين لهم سنتان من الاقدمية فى منصب لا يقل عمله اليومى عن ست ساعات .

وينبغى على المترشحين أن يكونوا بالغين من العمر ٣٥ سنة على الاكثر بحلول أول يناير ١٩٧٠ .

ويمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسنة بنسبة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز العمر ٣٩ سنة ، كما يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون أن يتجاوز كل التأخير ١٠ سنوات .

المادة ٤ : يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- ملف الترشيح رقم ٨٨٦ - ٥ ،
- طلب المشاركة فى الاختبار محرر بخط يد المترشح ،
- شهادة تبين الوضعية الادارية المترشح وتحمل التأشير القانونى .

ويجب أن توجه طلبات المشاركة فى المسابقة عن طريق السلم الادارى الى المديرية التابع لها المترشح .

المادة ٥ : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المدة	المعامل
- سرد أو وصف يعتبر فى آن واحد اختبار فى الاملاء	٢ س	٢
- الحساب ،	٣٠ راس	٣
- الجغرافيا ،	٣٠ راس	٢
- اختبار فى اللغة العربية .	١ س	٣

ينقضى كل اختبار من صفر الى ٢٠ .

قرارات الولاية

مجانا لصالح بلدية باتنة ، بعد المداولة رقم ٦٠٦ المؤرخة في ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٠ عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها هكتار واحد لأجل بناء مدرسة ابتدائية بباتنة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد له أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاصلام يتضمن التنازل مجانا لبلدية وادى الفضة عن بناء من نوع « فيلة » واقعة بقرية بئر الصمصاف قصد جعلها مكتبا بريديا وغرفة للهاتف

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاصلام ، تم التنازل مجانا لبلدية وادى الفضة ، بعد مداولة مجلسها الشعبي البلدى بتاريخ ٨ أبريل سنة ١٩٦٩ عن بناء من نوع « فيلة » تتألف من ٤ غرف ومطبخ وفناء ، واقعة بقرية بئر الصمصاف ، وتحمل رقم ٧ في مخطط التجزئة ، قصد جعلها مكتبا بريديا وغرفة للهاتف .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد له أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن الغاء احكام القرار المؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٧٠ والمتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية قسنطينة عن المجموعتين رقم ٩١ ج و ٩١ د من مخطط التجزئة المدعو « بالماء » سابقا مساحتهما ٢٢٧٠٠م^٢ و ٢٢٨٦م^٢ الكائنتين بقسنطينة ، حتى المنظر الجميل لانشاء مركز ثقافى

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة ، تلغى احكام القرار المؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٧٠ والمتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية قسنطينة عن المجموعتين رقم ٩١ ج و ٩١ د من مخطط التجزئة المدعو « بالماء » سابقا مساحتهما ٢٢٧٠٠م^٢ و ٢٢٨٦م^٢ الكائنتين بقسنطينة ، حتى المنظر الجميل لانشاء مركز ثقافى .

قرار مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاوراس يتضمن الغاء احكام القرار المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل مجانا لولاية الاوراس من قطعة ارض من املاك الدولة ، لازمة لبناء ثكنة للحماية المدنية

بموجب قرار مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاوراس تلغى احكام القرار المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل مجانا لولاية الاوراس (مصلحة الحماية المدنية التابعة للولاية) عن قطعة ارض من املاك الدولة ، مساحتها هكتاران وسبعة آرات وثمانية وخمسون سنتيارا كانت ملكا للمدعو مير سابقا وواقعة بباتنة ، لازمة لبناء ثكنة للحماية المدنية في نفس المدينة .

قرار مؤرخ في ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي المديية يتضمن التنازل مجانا لبلدية بئر غبالو عن فيلاتين من املاك الدولة واقعيتين براوراة وخبوزية تاويان مصالح الوكالات البريدية لهاتين القريتين

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي المديية تم التنازل لبلدية بئر غبالو ، بعد مداولة بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٠ تحت رقم ٧٠/٢٧ ، عن فيلاتين أيلتين لأملاك الدولة وواقعتين براوراة وخبوزية ، وتخصيصهما لمصالح الوكالات البريدية لهاتين القريتين . وزيادة على هذا فان البنائتين المذكورتين قد عينتا بوضوح فى دفتر المشتريات المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقارات الممنوحة بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعمالها للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاوراس يتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية باتنة عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها هكتار واحد لأجل بناء مدرسة ابتدائية بباتنة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاوراس تم التنازل